الوسائل غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية

أ . قيس الهادي البشير الفرجاني .

الدرجة العلمية : مساعد محاضر .

عضو هيئة التدريس بكلية القانون و العلوم السياسية – جامعة غريان

مستخلص:

بداية يجب أن نقرر مدي الأهمية القصوى في تلمس الدول لتسوية جميع منازعاتها بالطرق السلمية ، ذلك أن الدول اذا ما ارادت السلام والأمان كطريق لحل منازعاتها فإنها قادرة علي ذلك بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية وعدم اللجوء الي استخدام القوة أو التهديد باستخدامها تنفيذاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية الشارعة وقواعد القانون الدولي العام ، وهذا الامر من شأنه أن يجنبها والشعوب عو اقب وخيمة قد تتكالب عليها إن هي حادت عن هذا الطريق ، وهو ما ينبغي علي كل الدول إتباعه خاصة منها الدول العربية المثُقلة بالمشاكل ، ولن يتأتى ذلك إلا بالإقدام علي حل منازعاتها بكل صراحة وشجاعة عبر الوسائل السلمية خير من تركها للمز ايدة وعواصف الزمن الأمر الذي قد يجرها حينما تفشل الوسائل السلمية في تسويتها الي هاوية الاقتتال والحروب مثل ما يشهده العالم اليوم في غزة ولبنان والسودان وأوكر انيا و إيران ، وليتحول ذلك النزاع الي حريق تتز ايد شرارته ليحرق اطراف النزاع انفسهم طالما لم يطفأ في حينها عبر تعقل الفرقاء باللجوء الي الوسائل السلمية وتلمس حله عبرها ، ويهدف التحليل في هذا البحث علي بيان الدور الذي تضطلع به الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وذلك من خلال ما تكشف عنه خبرة العمل الدولي في تطوره الراهن ، وأن يتم حصر اللجوء إلي القوة في حدود ضيقة تقتصر علي حالة الدفاع الشرعي والرد علي العدوان طبقاً لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة .

الكلمات المفتاحية :

- التسوية السلمية
- النزاعات الدولية
- الوسائل غير القضائية
- المفاوضات
- الوساطة الدولية
- المساعي الحميدة
- لجان التحقيق الدولية

RESEARCH ABSTRACT

In the beginning we must decide on the extent of the maximum importance in trial of the countries to settle all their disputes peaceful ways . Therefore if the countries want peace and safety as a way to solve their disputes , they are able to do so by settlement of their disputes by peaceful ways without resorting to use of force or threatening to use it in implementation of the United Nations Pact, the legislating international convention and rules of the public international law. This matter is in its nature to make them and the nations avoid the dire consequences which may fall on them if they deviated from such way. This approach should be followed by all the countries, particularly the Arab countries which are overburdened with problems. This will not be researched except by proceeding with solution of their disputes with all openness and bravery by peaceful means better than leaving them for overbidding and the time storms which may unavoidability lead them, when the peaceful means fail in settling them , to the abyss of fighting and wars such as the world watches today in Gaza, Lebanon, Sudan and Ukraine .That dispute shall turn into a fire which its spark increases to burn the parties to the dispute themselves as long as it was not timely put out by wisdom of the parties by resorting to the peaceful means and trying to solve it through thereof. The Analysis in this research aims at stating the role of the peaceful means in settlement of the international disputes through the experience of the international action in its current development, because the principle of solution of the disputes by peaceful ways is an unavoidable result of the principle of banning the use of force or threatening to use it in the international relations which provided for by article (2) paragraph (4) of the United Nations Pact .

.Key words: international disputes – peaceful ways

.Non –judicial means: negotiations , mediation , good offices

Semi-judicial means : investigation , reconciliation

مقدمة

تتعدد طرق التسوية غير القضائية للمنازعات الدولية ، ويراد بالحل السلمي للمنازعات الدولية تسويتها دون اللجوء إلى القوة العسكرية ، ويرجع هذا المفهوم من الناحية التاريخية إلى بداية ظهور القانون الدولي بالمعنى الحديث في القرن السادس عشر ، كما أنه يتفق مع المفهوم التقليدي للقانون الدولي الذي يقسم العلاقات الدولية إلى العلاقات السلمية و العلاقات وقت الحرب ، حيث اعتبر بعض الفقهاء أن اللجوء إلى القوة أمراً مشروعاً وحقاً من حقوق الدول يمكنها اللجوء إليه لفض النزاعات فيما بينهم .

إن مفهوم العالم الفوضوي مفهوم قديم ، ويرجعه البعض الي المؤرخ الإغريقي الشهير تيوسيديد ، الذي يمكن اعتباره كأقدم مؤسس لعلم العلاقات الدولية فقد أورد هذا المؤرخ نقلاً عن أحد الاستراتيجيين العسكريين الفلاسفة الملاحظة التالية : (إن الحرية مع الجيران يجب أن تتقلص إلي القدرة علي مواجهتهم) و قد ترتب على ذلك أن ظلّت الحرب حتى وقتاً قريباً من الأمور المشروعة في العلاقات الدولية ، غير أن مسيرة تحديث قواعد القانون الدولي أثّرت على تفكير و سلوك الدول و سارت بها في اتجاه التنظيم الدولي منذ نهاية القرن التاسع عشر ، حيث بدأت القيود القانونية تفرض على الدول في استعمال القوة في العلاقات الدولية ، ثم انتهت هذه القيود إلى حضر شامل بمقتضى نصوص القانون الدولي العام التي اعتبرت الحرب عملاً غير مشروع في العلاقات الدولية إلا في حالة الدفاع الشرعي .

و يهدف التحليل في هذا البحث إلى محاولة إلقاء بعض الضوء على حدود الدور الذي تضطلع به الوسائل السلمية المختلفة و مدى ملائمتها لتسوية المنازعات الدولية و ذلك من خلال ما تكشف عنه خبرة العمل الدولي في تطوره الراهن .

من خلال الاشكالية التالية :

تتعد الوسائل التي أقرها القانون الدولي العام لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، و لا تزال العديد من النزاعات تتفاقم وتتجه نحو مزيداً من العنف وتأجيج الصراع في مناطق عديدة في العالم مثل ما يحدث الأن في إيران وأوكرانيا والهند وباكستان ، مما يطرح تساؤلات حول مدي فاعلية هذه الوسائل ، وواقع التزام الدول والمنظمات الدولية بها .

فرضيات الدراسة :

1. الطرق غير القضائية لتسوية النزاعات الدولية تُعدُ الخيار الأول والأكثر تفضيلاً لدي الدول لمرونتها ولما توفره للدول من الحفاظ علي السيادة والعلاقات الدبلوماسية بين طرفي النزاع .
2. نجاح الطرق غير القضائية في تسوية النزاعات الدولية مرتبط بدرجة كبيرة بتوافر الإرادة السياسية والالتزام المسبق من الأطراف المتنازعة للتوصل الي حل .
3. المساعي الحميدة والوساطة تكون اكثر فاعلية من وسائل التسوية غير القضائية للنزاعات حينما يقوم بها طرف محايد يمتلك تأثيراً علي الأطراف المتنازعة سياسياً أو اقتصادياً أو إيديولوجيا .
4. التدخل في الشؤون الداخلية وتضارب المصالح الجيوسياسية لبعض القوي العظمي قد تؤثر سلباً علي حيادية الوساطة أو تفشل جهود التسوية غير القضائية .

و بما أن الوسائل غير القضائية لتسوية النزاعات الدولية تأخذ في التطبيق العملي إحدى الصور الآتية :

1 – الطرق السلمية التوفيقية لتسوية المنازعات الدولية و تشمل (المفاوضات - الوساطة - المساعي الحميدة " التسويات الودية ") .

2 – الوسائل شبه القضائية وتشمل (التحقيق و التوفيق)

لذى فإن معالجتي لهذا الموضوع ستركز على هاتين النقطتين ، الأولى أخصصها للبحث في الطرق السلمية التوفيقية و دورها في تسوية المنازعات الدولية ، و الثانية سأحاول من خلالها إلقاء بعض الضوء على الوسائل شبه القضائية و دورها في تسوية المنازعات الدولية و ذلك وفق خطة البحث التالية :

المبحث الأول :

الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية .

المطلب الأول : المفاوضات .

المطلب الثاني : الوساطة .

المطلب الثالث : المساعي الحميدة .

المبحث الثاني :

الوسائل شبه القضائية لتسوية المنازعات الدولية .

المطلب الأول : التحقيق .

المطلب الثاني : التوفيق .

الخاتمة .

النتائج .

التوصيات .

قائمة المراجع .

المبحث الأول

الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية

لقد و افق وجود الدول الحديثة وجود تباين واختلافات فيما بينها بسبب تعارض مصالحها من جهة و لأن العلاقات الدولية بين الدول لا تبقى مستقرة بشكل دائم من جهة أخري ، الأمر الذي أدي إلي نشوب منازعات فيما بينها وفي فترات مختلفة أدت في بعض الأحيان إلى قيام حرب مثل ما يشهده عالم اليوم من حروب بين روسيا وأوكر انيا و إيران وإسر ائيل والهند وباكستان حول إقليم كشمير[1] .

و تجدر الإشارة هنا إلى أن القرآن الكريم ذكر التسوية السلمية للمنازعات قبل أربعة عشر قرنًا منذُ ظهور الإسلام ، حيث وردت نصوص قر آنية عديدة تمنع اللجوء إلى القوة منها قوله سبحانه و تعالى :

(و إن جنحوا للسلم فاجنح لها و توكل على الله)[2] .

و كذلك قوله تعالى (و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)[3] .

و من هنا يتبين لنا بما لا يدع مجالاً للشك مدى اهتمام الشريعة الإسلامية الغرّاء بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، حيث بلغ حرصها في هذا الشأن أن فرضته فرضًا ، في قوله تعالى (فاجنح لها) و قوله (و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) .

---

[1] د . محمد جميل محمد ناجي ، الحدود الدولية و طرق تسوية نزاعاتها (دراسة للنزاع الحدودي اليمني السعودي و النزاع الحدودي اليمني العماني) ، رسالة دكتوراه غير منشورة – كلية الحقوق – جامعة عدن – اليمن ، 2006 م ، ص 193 .

[2] سورة الأنفال ، الآية رقم 61 .

[3] سورة البقرة ، الآية رقم 190 .

وهذا ما لم تتوصل إليه الدول الأوروبية إلا بعد أن اكتوت بنار الحروب ، لذلك اتجهت جهود بعض الفقهاء و السياسيين من محبي السلام في أواخر القرن الماضي إلى احلال الوسائل السلمية محل القوة في حل النزاعات الدولية[4] .

المطلب الأول

المفاوضات

يُعد التفاوض أسلوبًا سلمياً و حضاريًا لتسوية النزاعات بين الدول ، فبدلاً من الحوار بالمدفع و الدبابة تتصارع الأفكار والآراء و الحجج التاريخية و القانونية و السياسية من خلال أساليب و مهارات التفاوض المختلفة ، وصولاً إلى حل توفيقي يتم بموجبه تسوية النزاع ، وقد عرّف الأستاذ شارل روسو التفاوض بأنه (الحالة التي يسعى فيها أطراف نزاع معين إلى تسويته بمعرفتهم الشخصية دون التدخل من جانب أي طرف آخر ليست له مصلحة)[5] .

و قد رجح العديد من فقهاء القانون الدولي وسيلة المفاوضات باعتبارها من أفضل الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية كونها الوسيلة الوحيدة القادرة على بلورة الحلول بين أطراف النزاع مباشرةً و الذين عادةً ما يكونوا الأكثر دراية وتفهمًا لظروف و ملابسات هذا النوع من النزاعات والعو اقب المترتبة علي طول أمد وتفاقم الصراع فيما بينهم [6] .

و يتميز التفاوض عادةً بالمرونة و السرية التي تؤدي إلى حصر موضوع النزاع ما بين الأطراف المتنازعة ، و تنطبق هذه الميزة على الحالة التي تكون فيها القوى متكافئة بين طرفي النزاع ، أما إذا لم تكن كذلك فيميل الميزان إلى صالح الطرف الأقوى على حساب الطرف الضعيف[7] .

و تجري المفاوضات عادة من وزراء خارجية الدول المعنية بعد دعوة توجه لهم بالحضور وغالبا ما تكون في أراضي دولة صديقة أو محايدة ليس لها أي علاقة أو مصلحة بموضوع النزاع ، وفي حالة ما كان النزاع ذا أهمية خاصة قد يستوجب الامر استدعاء رؤساء الدول أو مندوبين عنهم أو فنيين لهم إلمام بالمسألة المراد التوصل إلى حلها ، كالمهندسين و العسكريين و فقهاء القانون الدولي العام وأعضاء اللجان المشكلة لبحث أو دراسة مسألة معينة [8] .

و قد مما تجدر الإشارة إليه هو أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد اعتبرت المفاوضات إجراء مهم للغاية لتسوية النزاعات عبر التأكيد على أهميته البالغة كوسيلة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية و عدتهُ التزامًا دوليًا يجب على الدول المتنازعة أن تلجأ إليه قبل اللجوء إلى طرق التسوية السلمية الأخرى لتسوية النزاع[9] .

---

[4] د . محمد جميل محمد ناجي ، الحدود الدولية و طرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص 194 .
[5] د . حازم حسن جمعة ، إقليم الدولة و حدودها في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1995 ، ص 118 .
[6] د . عبد الناصر أبو زيد ، الجوانب القانونية لمشكلة الحدود البولندية الألمانية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة المنصورة ، سنة 1999 م ، ص70 .
[7] د . حازم حسن جمعة ، إقليم الدولة و حدودها في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 119 .
[8] د . محمد جميل محمد ناجي ، الحدود الدولية و طرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص 198 .
[9] د . مصطفى سيد عبد الرحمن ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1994 م ، ص 78 .

و هناك الكثير من الأمثلة التي تم فيها استخدام المفاوضات لتسوية النزاعات ما بين دول العالم منها المفاوضات الدبلوماسية لحل أزمة طابا ما بين مصر و ما يسمى بدولة اسرائيل ، كذلك مفاوضات السلام في السودان (اتفاق جوبا) سنة 2020 م[10] .

كذلك أدى التفاوض إلى إبرام اتفاقيات دايتون سنة 1995 م لحل النزاع في البوسنة والهرسك ، أيضا تم التفاوض بين أيران والعراق لتحديد الحدود البرية في منطقة شط العرب [11] .

المطلب الثاني

الوساطة

الوساطة هي محاولة دولة صديقة ذات ثقل سياسي أو اقتصادي لإيجاد تسوية لنزاع قائم بين دولتين عن طريق انخراطها في مفاوضات تدعو إليها الدول المتنازعة للتقريب بين وجهات نظريهما .

و الوساطة قد تكون فردية تقوم بها دولة واحدة أو منظمة دولية بمفردها ، كما قد تكون جماعية يقوم بها أكثر من شخص من أشخاص القانون الدولي العام ، و هي عادةً ما تكون تطوعية ، كما قد تكون بناءً على رغبة إحدى الدول المتنازعة أو رغبة كل أطراف النزاع[12] .

و تأخذ الوساطة في التطبيق العملي إحدى صورتين أو كلتيهما معًا ، فمن ناحية أولى هناك الوساطة التي تقوم بها دولة واحدة أو دولتان على الأكثر ، و هناك من ناحية أخرى الوساطة الجماعية التي تقوم بها مجموعة من الدول و عادة ما تكون في إطار إحدى المنظمات الدولية ذات الصلة ، كالاتحاد الأوروبي أو الإفريقي ، كما يمكن أن تجري أيضًا الوساطة إطار منظمات دولية عالمية مثل الأمم المتحدة أو إقليمية .

و قد جرى العرف عند القيام بالوساطة في إطار المنظمات الدولية أن تتم من خلال إسناد المهمة لشخص قد يكون رئيس أحد الدول و عادة ما يكون دبلوماسيًا مشهورًا أو أن يكون أمينًا عامًا لهذه المنظمة ، أو أن تتم الوساطة من خلال لجنة مشتركة فيها أشخاصًا من المنظمة ينتمون بجنسياتهم إلى عدة دول تتمتع بعلاقات حسنة مع كل أطراف النزاع[13] .

وهناك أنواع متعددة للوساطة في ممارستها العملية ، فهناك الوساطة المباشرة وهي التي يقوم بها طرف ثالث يتصل بصورة مباشرة مع الأطراف المتنازعة ، و هذا النوع من الوساطة هو الأكثر شيوعًا و فائدة مثل الوساطة التي تقوم بها دولة عمان مع إيران وأمريكا بشأن الملف النووي الإيراني .

و الوساطة غير المباشرة أو ما يعرف أحيانا بالوساطة بالوكالة وهي وسيلة من وسائل التسوية السلمية للنزاعات ، وتتم من خلال طرف ثالث ينقل الرسائل والمقترحات بين طرفي النزاع دون أن يلتقيا مباشرة ، ليتولى الوسيطان وضع المقترحات لتسوية النزاع [14] .

و قد لعبت اتفاقية لاهاي سنة 1907 م و الخاصة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية دوراً كبيراً في إرساء القواعد المتعلقة بالوساطة ، حيث ألزمت الدول المتعاقدة أن تلجأ بقدر ما تسمح به الظروف إلى وساطة دولة أو دول صديقة قبل أن تتورط في الحرب من أجل حسم نزاع ما[15] .

---

[10] د .محمد جميل محمد ناجي ، الحدود الدولية و طرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص 201 .

[11] د . حازم حسن جمعة ، إقليم الدولة و حدودها في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 125 .

[12] د . حازم حسن جمعة ، إقليم الدولة و حدودها في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 130 .

[13] د . علي أحمد يحي حسن العماد ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية (دراسة تطبيقية على التحكيم في جزر حنيش و الحدود البحرية بين اليمن و أريتريا) ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة القاهرة ، 2006 م ، ص 144 .

[14] د أحمد علي يحي حسن العماد ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 145 .

[15] د . محمد جميل محمد ناجي ، الحدود الدولية و طرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص 202 .

و من التطبيقات ذات الدلالة فيما يتعلق بدور الوساطة فيما يختص بالتسوية السلمية لمنازعات الحدود و المنازعات الإقليمية محاولات الوساطة التي قامت بها الأمم المتحدة في النزاع الأريتيري الاثيوبي عبر لجنة خاصة مستقلة والنتيجة هي اتفاق الجزائر عام 2000 م لإنهاء النزاع ، و من هذه التطبيقات أيضًا الوساطة الأمريكية في النزاع الذي نشب في أوائل الخمسينات بين المملكة العربية السعودية من جانب و مشيخي أبو ظبي و مسقط من جانب آخر بشأن السيادة على واحة البريمى* ، و هي الوساطة التي كان لها دورًا كبيرًا في تشجيع الطرفين على قبول مبدأ عرض النزاع على التحكيم الدولي لتسويته طبقًا للقانون وقد تم تسوية النزاع بموجب اتفاقية أبو ظبي الموقعة في أغسطس سنة 1974 م [16] .

المطلب الثالث

المساعي الحميدة

المساعي الحميدة وتتم عن طريق تدخل طرف ثالث في النزاع للوصول تمهيداً لإيجاد حل سلمي بين طرفي النزاع .

ويتم قبولها من طرفي النزاع عندما يصل الأمر بهم إلى حالة من الجمود و الاحتقان بغية الوصول إلى حل سلمي للنزاع فيما بينهم ليقوم الطرف الثالث بتقريب وجهات النظر عبر بذلِه ما يسمى بالمساعي الحميدة[17] .

و قد أكدت اتفاقيات لاهاي لعلم 1889 – 1907 م على المساعي الحميدة كإحدى طرق التسوية السلمية لحل النزاعات بين الدول .

إذًا فالمساعي الحميدة تصدر من طرف أحد أشخاص القانون الدولي العام الذي و إن لم يكن له علاقة مباشرة بموضوع النزاع إلا أنه يرى من مصلحته استنادًا إلى ما يربطه من صداقة أو مصالح بأطراف النزاع أن يتدخل لتقريب وجهات النظر ما بين طرفي النزاع [18] .

و يذهب البعض إلى اعتبار ذلك نوع من التدخل في الشوؤن الداخلية مثلما حدث في النزاع اليوناني التركي حول جزيرة كوين سنة 1865 م * ، عندما تدخلت القوى الكبرى واستخدمت القوة لتهدئة هذا النزاع ، إلا أن ذلك لا يتوافق مع معنى المصطلح لدى الفقه و القانون الدولي العام الذي يركز أساسًا على إرادة و موافقة طرفي النزاع من عدمها .

هذا و قد حظيت المساعي الحميدة بالاهتمام منذ وقت مُبَكر ، حيث أشير لها في معاهدة باريس سنة 1956 م و التي أكدت على أن الدول التي ينشأ بينها سوء تفاهم خطير أن تلجأ إلى المساعي الحميدة عبر دولة صديقة

---

* واحة البريمى : هي واحة و منطقة تاريخية في إقليم عمان في شرق الجزيرة العربية ، تمتد و تتوسط جبال الحجر حتى ساحل الخليج العربي ، و تشكل في الوقت الحاضر أجزاء من دولة الإمارات العربية المتحدة و غرب سلطنة عمان ، و قد ألحقت بالدولة السعودية الأولى عام 1795 م حيث اعتبر السعوديون البريمى جزء من المنطقة الشرقية ، و في أكتوبر سنة 1955 م دخلت إلى البريمي وحدات من أبو ظبي و مسقط بقيادة ضباط بريطانيين و بعد مقاومة رمزية استسلم رجال الشرطة السعوديون و أعيدوا إلى وطنهم عبر أبو ظبي و البحرين ، و قد تم توقيع اتفاقية جدة الموقعة بين الرياض و أبو ظبي في أغسطس سنة 1974 م التي تنص على احتفاظ أبو ظبي بقُرى منطقة البريمي الست التي كانت تابعة لها بما فيها العين و في المقابل حصلت الرياض على خور العيديد الذي يشمل منطقة ساحلية بطول 25 كيلو متر تقريبًا أصبحت تفصل بين أراضي أبو ظبي و قطر .

[16] أحمد محمد الرشيدي ، التسوية السلمية لمنازعات الحدود و المنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ، العدد 37 ، الطبعة الأولى ، سنة 2000 م ، ص 26 .

[17] د . أحمد علي يحي حسن العماد ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 135 .

[18] د . محمد جميل محمد ناجي ، الحدود الدولية و طرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص 205 – 206 .

* جزر كوين التي كان يطلق عليها في الماضي اسم جزر باري أو أرخبيل باري هي سلسلة الجزر الموجودة في أقصى شمال أرخبيل القطب الشمالي الكندي و المقسم بين نونافوت و الأقاليم الشمالية الغربية في شمال كندا .

قبل الاحتكام إلى السلاح ، و قبلها نصت اتفاقية لاهاي سنة 1907 م المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية على اللجوء للمساعي الحميدة بنصها على وجوب اللجوء إليها مع الوساطة .

و مما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن ميثاق الأمم المتحدة و إن لم يأتي على ذكر هذه الوسيلة عندما عدّدَ وسائل تسوية النزاعات الدولية سلميًا إلا أنه و في الفقرة الأخيرة من نفس المادة قد ذكر ضمنًا المساعي الحميدة ، حيث أجاز للدول باختيار أي وسيلة أخرى تهدف إلى تسوية نزاعها سلميًا[19] .

و يمكننا القول أن القيام بالمساعي الحميدة لا يكون إلا باتفاق طرفي النزاع كما أشرنا سابقاً ، و بعبارة أخرى أن الطرف الثالث سيُسمح له بأن يحاول الجمع بين طرفي النزاع لكي يكون بالإمكان التوصل إلى حل مناسب فيما بينهما .

و غالباً ما يجتمع القائم بالمساعي الحميدة مع كل طرف من أطراف النزاع على انفراد ، و نادرًا ما يحضر اجتماعًا مشتركًا[20] .

و الو اقع أن المساعي الحميدة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية يتم اللجوء إليها في حالة عدم حصول الطرفين المتنازعين على اتفاق بينهما لحل نزاعهما ، من طرف دولة أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية ، أي أن الطرف الثالث يقوم بعمل ودّي من أجل إيجاد صيغة للتفاهم بين الدولتين المتنازعتين تمهيداً لتسوية النزاع بينهما ، و تقتصر المساعي الحميدة على عنصرين رئيسيين هما :

1 – تفادي قيام نزاع مسلح بين الدولتين المتنازعتين .

2 – وقف مؤقت للقتال (هدنة) أو إنهاء حالة الحرب .

و تصنف المساعي الحميدة بأعتبارها من الوسائل الأساسية في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، خاصة عندما يصل الأمر إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المتنازعتين ، هنا تكون مهمة الطرف الذي يقوم بالمساعي الحميدة هي خلق جو مناسب ينتهي بإجراء اتصال مباشر بين طرفي النزاع و الدخول في مفاوضات مباشرة لغرض التوصل لتسوية للنزاع [21] .

و من التطبيقات العملية التي تكشف عنها خبرة العمل الدولي فيما يتعلق بدور المساعي الحميدة في تسوية المنازعات الدولية ، المساعي الحميدة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة من خلال إيفاده مبعوثًا شخصيًا له فيما يتصل بمحاولات تسوية نزاع الحدود الذي نشب في أواخر الخمسينات من القرن الماضي بين كمبوديا و تايلاند حول ملكية معبد برياه فيهار[22] .

كذلك مساعي جامعة الدول العربية لوقف الاقتتال بين الأخوة الفلسطينيين و اللبنانيين سنة 1986 م و التي سميت بحرب المخيمات ، حيث شكلت لجنة سباعية برئاسة وزير الخارجية الجز ائري و تضم في عضويتها الأمين العام لجامعة الدول العربية و الذي قام برحلة استطلاعية إلى بيروت ، التقى خلالها الأطراف المتحاربة و اتفق الطرفان على إعادة الاتصال فيما بينهم و وقف الحرب[23] .

---

[19] د أحمد علي يحي حسن العماد ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 135 .

[20] د . محمد جميل محمد ناجي ، الحدود الدولية و طرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص 207 .

[21] د . سالم محمد سالم ، المساعي الحميدة و دورها في حل المنازعات الأفريقية ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية (سلسلة مواضيع الساعة) ، العدد 49 ، طبع بمساهمة مؤسسة هانس سايدل الألمانية ، سنة 2004 م ، ص 18 .

[22] د أحمد محمد الرشيدي ، التسوية السلمية لمنازعات الحدود و المنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 23 .

[23] د . محمد جميل محمد ناجي ، الحدود الدولية و طرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص 207 .

كما تم بفضل المساعي الحميدة حل المنازعات الإقليمية بين كلاً من فرنسا و تونس سنة 1958 م عبر تدخل الولايات المتحدة ، و كذلك المساعي الحميدة التي بذلها الاتحاد السوفياتي (سابقًا) بشأن النزاع الهندي الباكستاني حول إقليم كشمير ، و التي أسفرت حينها على جمع الطرفين في طقشند في يناير 1996 م ، اتفق خلاله الطرفان على عدم اللجوء مطلقًا للقوة و العودة للمحادثات لحل أي خلاف قد يطرأ بينهما[24] .

المبحث الثاني

الوسائل شبه القضائية لتسوية المنازعات الدولية

من المحتمل أن تفشل المفاوضات و الوساطات بحل النزاعات الدولية ، بسبب تباين المو اقف بين الأطراف المتنازعة ، ليس في وسيلة حل النزاع بل يمكن أيضًا في تحديد الوقائع و تقصي الحقائق المتعلقة بهذا النزاع ، و للخروج من هذه العقبة يتفق أطراف النزاع أحيانًا على تشكيل لجان لاستقصاء الحقائق و بحثها بقصد التوصل إلى حل للنزاع بروح التجرد و النزاهة[25] .

و هذه اللجان تسمى بلجان التحقيق و ذلك حينما يقتصر دورها على مجرد القيام بالتدقيق في الوقائع لمعرفة أسباب النزاع دون التقدم باقتراح معين للحلول[26] .

و حين تتعدى اللجان ذلك إلى القيام باقتراح الحلول اللازمة لتسويتها بالطرق الودية ، عندها تسمى هذه اللجان بلجان التوفيق[27] .

و سوف أقوم في هذا المبحث بدراسة هذه اللجان في مطلبين متتاليين وفقًا للتقسيم الآتي :

المطلب الأول : التحقيق .

المطلب الثاني : التوفيق .

المطلب الأول

التحقيق

تنص المادة التاسعة من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية سنة 1908م على أنه (في حالة وقوع خلافات تنطوي على وقائع نزاع دولي لا يمس الدولة أو مصالحها الحيوية يتم تعيين لجنة تحقيق دولية تكون مهمتها فحص وقائع النزاع و تقديم تقرير بنتيجة التحقيق)[28] .

و تُشكل لجان التحقيق الدولية بموجب إتفاق خاص بين الأطراف المتنازعة ، و تحدد اتفاقية التحقيق النسق و الوقت اللذين تتشكل بموجبهما لجنة التحقيق و صلاحيات أعضائها ، كما توضح بشكل عام كافة الشروط التي اتفق عليها الأطراف ، و إذا ما رأى الأطراف ضرورة تعيين أعضاء اخرين فيجب أن توضح اتفاقية التحقيق طريقة اختيارهم و مدى صلاحياتهم ، و إذا لم تحدد اتفاقية التحقيق مقر اللجنة فيجب أن يكون هذا المقر في لاهاي[29].

---

[24] د . أحمد علي يحي حسن العماد ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 138 .

[25] د . أحمد علي يحي حسن العماد ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 151 .

[26] د . نبيل أحمد حلمي ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة 1983 ، ص 72 .

[27] د . أحمد علي يحي حسن العماد ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 151 .

[28] د . أسامة محمد كامل عمارة ، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، سنة 1980 ، ص 437 .

[29] أ . إيمان الكبير ، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيري ، أم البواقي ، الجزائر ، سنة 2016 ، ص 20 .

وتزاول لجنة التحقيق مهامها في جلسات غير مُعلنة ومداولاتها سرية وتتخذ قراراتها بالأغلبية وتحرر تقريرًا يوقع عليه جميع أعضائها ويُتلى هذا التقرير في جلسة علنية بحضور ممثلي أطراف النزاع ثم تُسلّم لكل منهما نسخة مكتوبة منهُ[30] .

ويقتصر هذا التقرير على سرد الوقائع المطلوب تحقيقها و توضيح راي اللجنة بشأنها ، وليست لهذا التقرير صفة قرار التحكيم الملزم ، ولِطرفي النزاع كامل الحرية في أن يرتبا عليه الأثر القانوني الذي يريانه مناسباً[31] .

وقد تتشكل لجان التحقيق سلفًا بمقتضى معاهدة ثنائية مثل معاهدات بريان التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية على أساس ثنائي مع عدة دول عام 1911 م ، حيث ورد النص في هذه المعاهدات على ضرورة إحالة كل نزاع لا يتيسر حله بالطرق السلمية إلى لجان تحقيق خاصة .

وتتميز معاهدات بريان عن معاهدات لاهاي من حيث أن لجان التحقيق هي لجان دائمة ، وبالتالي يتيسر عرض النزاع عليها مباشرةً دون الحاجة إلى اتفاق خاص ، كما أن اللجان تقوم من تلقاء نفسها بفحص النزاع ولو لم يُطلب منها ذلك أحد الطرفين ، كما منعت أطراف النزاع من القيام بأي أعمال عدائية أثناء التحقيق إلى أن تنتهي اللجنة من أعمالها[32] .

ومنها نرى بأن نظام إحالة النزاع على لجان التحقيق سواء كما تقرر في اتفاقية لاهاي أو معاهدات بريان يهدف إلى أمرين ، الأول حسم النزاع بالنسبة لصحة الوقائع المتنازع عليها حتى ينحصر النزاع في حدود الحقيقة فيسهل بعد ذلك التفاهم بشأنه ، والثاني فوات شيء من الوقت يمكن أن تهدأ فيه العواطف قبل أن تلجأ الدول المتنازعة إلى وسائل أخرى لفض النزاع[33] .

وقد طبقت طريقة التحقيق لأول مرة في النزاع البريطاني الروسي المعروف (بدو غرينك) والذي نشأ نتيجة قيام سفن حربية روسية وهي في طريقها إلى الشرق الأقصى بفتح النار على سفن صيد بريطانية في بحر الشمال عام 1904 م معتقدين بأنها زوارق حربية يابانية .

وقد تم تشكيل لجنة تحقيق من أميرالات البحرية الروسية والبريطانية والأمريكية والفرنسية والنمساوية ، وقد اجتمعت هذه اللجنة في باريس ووضعت تقريرًا خلصت فيه بأنه لا توجد سفن حربية يابانية في أي مكان في بحر الشمال وأن هجوم السفن الحربية الروسية غير مبرر وقد قبل طرفي النزاع التقرير ودفع الروس (56000) ألف جنيه استرليني لبريطانيا[34] .

وقد استخدمت عصبة الأمم لجان التحقيق في مناسبات عديدة في الفترة الممتدة ما بين سنة 1919 م حتى عام 1939 م ، ومن ذلك إنشائها للجنة التحقيق بين السويد وفنلندا بتاريخ 20 سبتمبر سنة 1920 م ، وقد تعهد إليها تزويد العصبة بعناصر لحل القضية والتأكد من أن السكان في هذه الجزيرة يريدون أن يحتلوا فنلندا أو أن يصبحوا سويديين ، كما أن التحقيق استخدم من قبل الأمم المتحدة في العديد من المنازعات الدولية ، بل إنها عدته في العديد من المنازعات الدولية وسيلة مهمة لتعريف المنظمات الدولية والمجتمع

---

[30] أ . د . محمد طلعت الغنيمي ، التسوية القضائية للخلافات الدولية ، رسالة دكتوراه منشورة ، جامعة القاهرة ، سنة 1954 ، ص 75 .

[31] أ . د . محمد طلعت الغنيمي ، التسوية القضائية للخلافات الدولية ، مرجع سابق ، ص 76 .

[32] د . حازم حسن جمعة ، إقليم الدولة و حدودها في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 138 – 139 .

[33] أ . د . محمد طلعت الغنيمي ، التسوية القضائية للخلافات الدولة ، مرجع سابق ، ص 77 .

[34] د . محمد جميل محمد ناجي ، الحدود الدولية و طرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص 210 .

الدولي بالمشكلة القائمة ، و من ذلك استخدامه في دراسة الوضع في فلسطين في 5 مايو سنة 1945 م ، و ما اسفر عنه تقرير هذه اللجنة من تقسيم لفلسطين العربية متجاوزة بذلك اختصاصها الممنوح لها[35] .

المطلب الثاني

التوفيق

إن التوفيق كوسيلة من وسائل التسوية السلمية للنزاعات لا يزيد تاريخ ظهوره على الساحة الدولية عن نصف قرن تقريبًا .

و ذلك بالرغم من أن فكرة التوفيق قد ظهرت في اتفاقية الهدنة بين الدنمارك و السويد عام 1512 م ، و تبلورت فكرة التوفيق الأمريكيتين في نصوص معاهدة كولومبيا العظمى و بيرو الموقعة بتاريخ 6 يوليو سنة 1822 م .

و لم يتطور التوفيق في شكله الحالي إلا بنهاية الحرب العالمية الأولى ، حيث حثّت عصبة الأمم الدول الأعضاء على أن تقوم فيما بينها بإبرام اتفاقيات تتضمن إنشاء لجان لفحص و دراسة المنازعات الدولية[36] .

و يعرف التوفيق بأنه (إجراء للتسوية السلمية يتمثل في تولي لجنة مشكلة من شخصيات مختصة دبلوماسيًا – خبراء – رجال سياسة – رجال قانون – لهم خبرة دولية) تتولى هذه اللجنة بحث الخلاف بين الأطراف و وضع تقرير متضمن لكل اقتراح مفيد في حل هذا الخلاف[37] .

و يعد التوفيق من أحدث وسائل التسوية السلمية الذي لم تشر إليه اتفاقية لاهاي لسنة 1907 م ، و قد اقترحت سويسرا هذه الوسيلة بعد الحرب العالمية الأولى و تضمنها الميثاق العام للتحكيم الصادر في 26 سبتمبر سنة 1928 م .

و تنحصر أهم وظائف لجنة التوفيق في توضيح النقاط محل النزاع بعد الاستماع إلى الأطراف المتنازعة و جمع كافة المعلومات اللازمة ، كذلك تقوم لجنة التوفيق بعرض شروط التسوية التي ترى اللجنة أنها ملائمة لتسوية النزاع ، ثم تقوم اللجنة في نهاية عملها بتحرير تقرير تثبت فيه نتيجة مساعيها و التي قد تكون إيجابية بقبول أطراف النزاع للتسوية السلمية أو سلبية برفض أطراف النزاع للتسوية السلمية[38] .

و لا يتمتع التقرير الذي تنشره اللجنة بأية قوة إلزامية ، و غالبًا ما يكون التوفيق ممهدًا للجوء إلى التحكيم[39] .

و للتوفيق صور عديدة في النظام القانوني ، حيث يظهر على شكل معاهدات التوفيق و التحكيم ، معاهدات التوفيق و التسوية القضائية ، معاهدات التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية[40] .

و اللجوء إلى التوفيق يكون بإرادة الأطراف دائمًا ، إما بإحالة ما يثور بينهم إلى لجنة يشكلونها لهذا الغرض ، أو بناءً على نص مسبق في اتفاق معقود بين الأطراف المعنية[41] .

---

35 د . أحمد علي يحي حسن العماد ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 156 .

36 د . نبيل أحمد حلمي ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 11 .

37 محمد جميل محمد ناجي ، الحدود الدولية و طرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص 213 – 214 .

38 د . أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، سنة 2004 م ، ص 663 .

39 د . عائشة واسمين ، القانون الدولي العام (مصادره – أشخاصه – مجالات تطبيقه) ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 م ، ص 205 .

40 د . محمد جميل محمد ناجي ، الحدود الدولية و طرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص 215 .

41 د . حازم حسن جمعة ، إقليم الدولة و حدودها في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 141 .

و أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى التوفيق بوضوح كوسيلة سلمية تلجأ إليها الدول لتسوية منازعاتها ، حيث نصت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدوليين للخطر أن يتلمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة التحقيق و الوساطة و التوفيق)[42] .

و اعتبر التوفيق في كثير من مو اثيق المنظمات الإقليمية إحدى الطرق الرئيسية للحل السلمي للنزاع الدولي و من ذلك ما ورد في ميثاق الاتحاد الأفريقي و منظمة الدول الأمريكية ، أما جامعة الدول العربية فلم ينص ميثاقها إلا على وسيلتي الوساطة و التحكيم لحل المنازعات الدولية سلميًا[43] .

و من الأمثلة على لجان التوفيق اللجنة التي كونها مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم (2961) المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1972 م بين كلاً من مصر ، الجزائر ، سوريا ، الكويت ، ليبيا ، بقصد تسوية الخلافات التي كانت قائمة بين شطري اليمن سابقًا حول مناطق الحدود و التي كانت نتيجتها اشتعال الحرب بين الطرفين .

حيث قامت تلك اللجنة بزيارة عدن (عاصمة الجنوب سابقًا) ثم صنعاء و أسفرت جهودها عن اتفاق أذيع في وقت واحد في كلاً من صنعاء و عدن في 13 أكتوبر سنة 1972 م ، قضى هذا الاتفاق بوقف إطلاق النار و سحب القوات إلى ما وراء مناطق الحدود المشتركة[44] .

الخاتمة

يتضح لنا في ضوء ما سبق إنه بصرف النظر عن الوسيلة التي يمكن للدول أن تلجأ إليها لتسوية ما قد يثور بينها من منازعات دولية بطريقة سلمية ، فإن الشيء المهم الذي نخلُص إليه في ختام هذا البحث هو أن هذه الدول تستطيع أن تقلل من خطورة هذه المنازعات ، بل و قد تنجح في إنهائها تمامًا إذا ما قُدّر لها أن تستوعب جيدًا حقائق العصر الذي تعيشه و التي من شأنها تشجيع التعاون المتبادل القائم على مبدأ حسن الجوار ليس فقط من أجل الإفادة من الموارد المتاحة و إنما أيضًا من أجل التصدي للأخطار التي لم يكن لهذه الدول عهدًا بها من قبل ، و التي تعجز الآن عن مواجهتها فُرادى ، مثل مشكلات البطالة و التضخم و التلوث و الاحتباس الحراري و الإرهاب و غيرها من المشكلات الأخرى .

و بناءً على ما سبق تلجأ الدول إلى مجموعة من الوسائل بهدف مر اقبة تطبيق القانون الدولي ، إما لضمان احترام متبادل لالتزاماتهم الدولية و إما لإيقاف كل مخالفة لأحكام القانون الدولي العام ، و من بين هذه الوسائل الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية .

و كما نعلم فالقانون الدولي العام هو قانون نابع من إرادة الدول ، و بالتالي فإن أي فرض لقواعده ينبغي أن يكون مبنيًا على مو افقة الدول أو أغلبيتها ما عدا ذلك لا يمكن تطبيقه على الدولة التي لا تشارك في المفاوضات المتعلقة بتبني نظام قانوني دولي معين إلا بعد أن تصادق عليه أو تعلن مو افقتها عليه .

ذلك إن الذي حصل في نهاية القرن العشرين يؤكد على أنه مهما تطور القانون الدولي و قَنّن مجالات عديدة من الحياة الدولية ، يبقى قاصرًا على تغطية كل المواضيع القابلة للتغيير و التجديد ، و حل كل الخلافات الناشئة حولها بين أعضاء المجتمع الدولي .

---

[42] المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة .

[43] د . أحمد علي يحي حسن العماد ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سابق ، ص 159 .

[44] محمد جميل محمد ناجي ، الحدود الدولية و طرق تسوية نزاعاتها ، مرجع سابق ، ص 216 .

وكان من الطبيعي إزاء هذه التطورات أن يكون الحل السلمي للنزاعات الدولية الوسيلة الأنسب و الأكثر قبولاً في العلاقات الدولية ، و أن تصبح هي الطريق الأمثل و القاعدة العامة ، و أن يتم حصر اللجوء إلى القوة في حدود ضيقة تقتصر على حالة الدفاع الشرعي و الرد على أي عدوان يستهدف الدولة التي تلجأ إلى تطبيق الشرعية الدولية بالرد بالطرق التي تراها مناسبة وتدخل في إطار نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

النتائج

1 – تعد الوسائل السلمية غير القضائية الطريق الأمثل لحل المنازعات الدولية كونها الأقدر على تقديم حلول توفيقية مُرضية لأطراف النزاع بحيث لا يتحصل إحداها على كل شيء و يخسر الطرف الآخر كل شيء .

2 – تتسم الوسائل السلمية غير القضائية بالمرونة التي تجعل الأطراف أكثر جدية في اختيار الحلول الأنسب لطبيعة النزاع و ملابساته و آثاره عبر إجراءات أكثر سهولة و سرعة و أقل تكلفة و بما يؤكد على احترام استقلال الأطراف و رغباتهم .

3 – تُجنب الوسائل غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية الطرف الخاسر أزمات داخلية لأنها تقدم له ما يحفظ ماء الوجه .

4 – يساعد الطابع غير الإلزامي للوسائل غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية أطراف النزاع على احترام القرار ، لأنها تفتقد لِطابع التحدي الذي تتسم به القرارات و الأحكام القضائية الملزمة ، حيث يكون لهذا العامل أهمية قصوى بالنسبة للدولة نظرًا لحساسيتها المفرطة اتجاه كل ما يخدش من هيبتها أو يمس نفوذها .

التوصيات

بناءً على نتائج هذا البحث تمكنت من استخلاص بعض التوصيات اللازمة لتعزيز تطبيق الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية ، و من جملة هذه التوصيات ما يلي :

1 – ضرورة إبداء الدول نيتها لتنفيذ ما تسفر عنه الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية .

2 – استحداث آلية عمل تضمن تنفيذ ما تسفر عنه الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية .

3 – تنظيم إجراءات عمل لجان التوفيق و سير المفاوضات بنصوص و قواعد قانونية ، الأمر الذي يؤدي إلى استخلاص أحكام محددة و قاطعة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول بطرق سلمية .

4 – النص في ميثاق الأمم المتحدة على الآليات المناسبة لتنفيذ ما تسفر عنه الطرق غير القضائية لتسوية المنازعات الدولية بحيث يستبعد اللجوء إلى أي نوع من الإكراه أو الضغط على الأطراف المتنازعة .

5 – عدم النص في معاهدة شارعة على إلزام أشخاص القانون الدولي بإحالة نزاع معين إلى التحكيم الدولي لأن ذلك يتنافى مع مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية .

6 – يجب على الدول المعنية أن تستمر في احترام التزاماتها الدولية و الامتناع عن القيام بأي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تأزم الوضع أكثر و إلى تعقيد مسألة التسوية إلى درجة تهديد الأمن و السلم الدوليين إلى حين التوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات الدولية.

قائمة المراجع

1 – القرآن الكريم .

2 – د . أحمد علي يحي حسن العماد ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية(دراسة تطبيقية على التحكيم في جزر حنيش و الحدود البحرية بين اليمن و أرتيريا(، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة القاهرة ، سنة 2006 م .

3 – د . أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، سنة 2004 م .

4 – د . أحمد محمد الرشيدي ، التسوية السلمية لمنازعات الحدود و المنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ، الطبعة الأولى سنة 2000 م .

5 – د . أسامة محمد كامل عمارة ، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة 1980 م .

6 – أ . إيمان الكبير ، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة العربي بن مهيري ، الجزائر ، سنة 2016 م .

7 – د . حازم حسن جمعة ، إقليم الدولة و حدودها في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1995 م .

8 – د . سالم محمد سالم ، المساعي الحميدة و دورها في حل المنازعات الأفريقية ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية (سلسلة مواضيع الساعة) ، طبع بمساهمة مؤسسة هانس سايدل الألمانية ، سنة 2004 م .

9 – د . عبد الناصر أبو زيد ، الجوانب القانونية لمشكلة الحدود البولندية الألمانية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة المنصورة ، سنة 1999 م .

10 – د . عائشة واسمين ، القانون الدولي العام (مصادره – أشخاصه – مجالات تطبيقه) ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 م

11 – د . مصطفى سيد عبد الرحمن ، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1994 م .

12 – د . محمد جميل محمد ناجي ، الحدود الدولية و طرق تسوية نزاعاتها (دراسة للنزاع الحدودي اليمني السعودي و النزاع الحدودي اليمني العماني) ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة عدن ، اليمن ، سنة 2006 م .

13 – د . محمد طلعت الغنيمي ، التسوية القضائية للخلافات الدولية ، رسالة دكتوراه منشورة ، جامعة القاهرة ، سنة 1954 م .

14 – ميثاق الأمم المتحدة .

15 – د . نبيل أحمد حلمي ، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، سنة 1983 م .

16 . د . منصور ميلاد يونس ، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية ، جامعة طرابلس ، الطبعة الثانية سنة 2013 م .